**خلاصة البحث**

إن البيئة التجارية وما تتميز به من تطور وسهولة وسرعة في المعاملات تقدم لنا يوماً بعد الآخر وسائل تتلاءم مع الحياة التجارية المتطورة ، وهذا ما حققه التقدم العلمي من ظهور التجارة الالكترونية التي نتج عنها ظهور فكرة بطاقة الائتمان والتي تعد من أهم وسائل الوفاء الالكترونية التي تختلف عن وسائل الوفاء التقليدية وهي بطاقة بلاستيكية ممغنطة تصدرها المؤسسات المصرفية أو المالية لعملائها وتحمل بعض البيانات الخاصة بالحامل والجهة المصدرة ، والتي تمكن حاملها من الحصول على تسهيل ائتماني عن طريق شراء احتياجاته من سلع وخدمات دون دفع الثمن نقداً بل يكفي إبراز البطاقة للتاجر والتوقيع على فاتورة بقيمة المشتريات ، حيث يقوم البنك المصدر للبطاقة بوفاء هذه القيمة للتاجر وبعدها يرجع للحامل لاسترداد ما دفعه في مواعيد متفق عليها ، هذا يعني إن بطاقة الائتمان أداة ائتمان من خلال الأجل الذي تمنحه للحامل للسداد الدين خلاله وأداة وفاء في الوقت نفسه ، فضلاً عن ذلك فإن بطاقة الائتمان تمكن حاملها من سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك المصدر للبطاقة والتي تعمل طوال 24 ساعة ، كما إنها توفر لحاملها إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت وسداد الالتزامات المترتبة على هذا التعامل من خلال هذه البطاقة ، علماً إن البنوك لا تمنح هذه البطاقة إلا بعد التأكد من ملاءة العميل المالية والحصول على ضمانات شخصية أو عينية . ومن أمثلة بطاقة الائتمان بطاقة الفيزا كارد وبطاقة الماستر كارد وبطاقة الأمريكان إكسبريس .

**الـمـقدمـــة**

إن الثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي اندلعت مؤخراً كان لها دور كبير في تدخل البنوك في مناحي الحياة الاقتصادية وتيسير وسرعة وسهولة إجراء المعاملات المصرفية بما يتفق ما تتميز به هذه المعاملات من ثقة وائتمان حيث وفرت الوسيلة التي يتم التعامل بها مع هذه البنوك لتسوية المدفوعات والالتزامات والتي أطلق عليها بطاقة الائتمان التي تصدر من قبل مؤسسات مالية أو شركات استثمار مصنعة وفق تصميم عالي التقنية يصعب العبث بها وتمكن حاملها من شراء معظم احتياجاته وأداء مقابل ما يحصل عليه من سلع وخدمات وسحب النقود دون الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية كبيرة والتي قد تتعرض للسرقة والضياع أو التلف فهذه البطاقة قد توفر على صاحبها العديد من المتاعب التي تنتج عن التعامل التقليدي بالنقود ، فيقتصر عمل حامل البطاقة بإبرازها للتاجر والتوقيع على فاتورة بقيمة المشتريات لكي ترسل من قبل التاجر إلى البنك المصدر لهذه البطاقة الذي يقوم بوفاء ثمن هذه المشتريات ، وإن بداية استخدام بطاقة الائتمان كان في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1950 وكانت مؤسسة الداينرز كلوب أول من أصدرت بطاقة ائتمان ثلاثية الأطراف من أجل الوفاء بمتطلبات السفر والسياحة دون الحاجة إلى حمل النقود وبعد ذلك ظهرت الأنواع الأخرى كبطاقة الفيزا العالمية والماستر كارد والأمريكان اكسبريس التي استخدمت في نطاق واسع على مستوى العالم . لذلك ارتأينا أن يكون موضوع بحثنا الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان وإزالة الخلط واللبس بينها وبين الأنواع الأخرى من البطاقات المصرفية حيث سنلاحظ إن عنصر الائتمان من أهم خصائصها كما إنه المعيار المميز لها عن غيرها من الأنواع الأخرى ، وكذلك إن النظام القانوني لبطاقة الائتمان قد أثار جدلاً فقهياً حول طبيعتها القانونية وهذا يرجع إلى تعدد وتشابك العلاقات القانونية التي تجمع مابين والأطراف المتعددة في عمل بطاقة الائتمان وقد أسهم اختيارنا لهذا الموضوع غياب التنظيم التشريعي لبطاقة الائتمان ، لذا فقد كان هدفنا من هذا البحث هو دراسة نظام بطاقة الائتمان وإبراز أهميتها وعلاقاتها المتبادلة والمتشابكة لغرض لفت نظر المشرع بوضع الأحكام والقواعد الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية ، لذلك سنتناول موضوع بحثنا من خلال مبحثين : سنخصص المبحث الأول لماهية بطاقة الائتمان من حيث تعريفها وخصائصها وأنواعها وتمييزها عن غيرها والطبيعة القانونية لها . أما المبحث الثاني فسيكون للآثار القانونية المترتبة على استخدام بطاقة الائتمان والمتمثلة بالعلاقات القانونية الناشئة بين أطراف التعامل بالبطاقة .

**المبحث الأول**

**ماهية بطاقة الائتمان الالكترونية**

لغرض إعطاء صورة واضحة عن بطاقة الائتمان لا بد من تسليط الضوء على تعريفها ومميزاتها وأنواعها وتمييزها عما يشتبه بها ومن ثم التعرف على طبيعتها القانونية ، لذا سنقسم هذا المبحث على خمسة مطالب ونخصص لكل فقرة مطلب خاص .

**المطلب الأول**

**تعريف بطاقة الائتمان الالكترونية**

لقد اختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقة ولكن أكثرها شيوعاً هو مصطلح بطاقة الائتمان لأنها تمنح حاملها أجلاً للوفاء بالدين ، فالبعض سماها ببطاقة الوفاء أو بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية أو بطاقة الضمان أو بطاقة السحب . والواقع إن اختلاف التسمية يرجع إلى اختلاف الوظيفة التي تقوم بها هذه البطاقة والتي تتحدد على أساس الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة لها .

لذلك فان وضع تعريف جامع مانع لبطاقة الائتمان أمراً فيه صعوبة نظراً لتنوع وظائفها وتسمياتها وتعدد العلاقات الناشئة عن استخدامها وتشابكها والتي تتكون من علاقة ثلاثية الأطراف وهي الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها والتاجر الذي يقبل الوفاء بها . فضلاً عن قلة التشريعات التي تناولت موضوع البطاقة ومعالجتها . باستثناء المشرع الفرنسي الذي اهتم بتنظيم أحكام بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع بصفة عامة وخصص لها فصلاً في قانون المال والنقد الفرنسي رقم (677) لسنة 2008 المعدل حيث نصت المادة (132/1) على إن بطاقة الدفع أو الوفاء (( هي تلك البطاقات الصادرة من مؤسسات الائتمان أو المؤسسات أو المصالح الوارد ذكرها في المادة (815 /1)والتي تمكن حاملها من سحب وتحويل الأموال ))

لذا فقد تعددت التعريفات الخاصة ببطاقة الائتمان وتباينت فيما بينها ضيقاً واتساعاً طبقاً للجانب الذي يتم تعريفها من خلاله .

نجد إن البعض عرفها بأنها (( بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها ، واسم حاملها وتوقيعه ورقم حسابه ، ورقمها وتاريخ انتهاء صلاحيتها بشكل بارز على وجه البطاقة ، وبموجب هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب مبالغ نقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات التي يحصل عليها من الشركات والتجار الذين يتعامل معهم ، وقد تقدم كأداة ضمان في التعاملات التجارية في حدود مبلغ معين )) (1) .

أما البعض الآخر فقد عرفها بأنها (( بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما – بنك أو شركة استثمار – يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته ليقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقود بدورها استيفاء تلك المبالغ من الحامل )) (2) .

نلاحظ مما تقدم إن التعريفات السابقة قد ركزت على شكل البطاقة فقط من حيث المادة المصنوعة منها والبيانات المثبتة عليها ولم تبين لنا مفهوم البطاقة بشكل واضح .

في حين نجد إن بعض التعريفات ركزت على الجانب الموضوعي للبطاقة منها التعريف الذي وضعه مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري في النشرة الصادرة عنه بأنها (( أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك المصرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع )) (3) .

وكذلك عرفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة سنة 1993 بأنها (( مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف )) (4) .

كما عرفت أيضاً بأنها (( مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلزم المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها ودفع مسحوباته النقدية من البنوك ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات ))(5) .

وعرفت كذلك بأنها (( أداة مصرفية الكترونية تصدر بناء على عقد قرض أو اعتماد أو ائتمان بحيث تسمح لحاملها بالسحب النقدي المباشر أو بالوفاء بقيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات من الغير على أن يسدد الحامل كل ذلك لاحقاً وفقاً لأحكام القرض أو الاعتماد أو الائتمان )) (6) . نلاحظ مما تقدم إن بعض التعريفات السابقة اقتصرت على بيان كيفية عمل البطاقة بينما أهتم البعض الآخر بالأطراف المرتبطة باستخدام البطاقة والعلاقات الناشئة فيما بينهم ، وجميعها تدور حول فكرة أساسية هي الائتمان الذي هو جوهر البطاقة .

ومع ذلك وفي محاولة منا في إعطاء تعريف عام لبطاقة الائتمان يمكننا القول بأنها ((بطاقة خاصة تصدرها المؤسسات المصرفية أو المالية لشخص معين وتتعهد بموجبها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل هذه البطاقة من التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة ، مقابل التزام الحامل برد هذه المبالغ لمصدر البطاقة في آجال متفق عليها )) .

واستناداً لما سبق نستطيع القول بان بطاقة الائتمان تحمل بعض المميزات والخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى وهي كالآتي :

1- أداة ائتمان الكترونية : حيث يقوم البنك (مصدر البطاقة) بسداد قيمة ما يحصل عليه الحامل من سلع وخدمات على أن يقوم الأخير بسدادها لاحقاً للمصدر على دفعات حسب الاتفاق وتعد أداة الكترونية لكونها ليس مجرد بطاقة ورقية أو بلاستيكية وإنما تحتوي على شريط ممغنط ورقاقة حاسوبية تخزن فيه المعلومات (7) .

2-أداة وفاء وضمان : فإنها أداة وفاء كونها تمكن حاملها من تقديمها للتجار كمقابل لثمن مشترياته بدلاً من دفع الثمن نقداً ، وأداة ضمان كونها توفر للتجار ضماناً لاستيفاء ثمن مبيعاتهم مباشرةً في حساباتهم المصرفية دون عناء وتعطي لهم الحماية سرقة من النقود أو إعسار المشتري (8) .

3-أداة مصرفية متعددة الأطراف : يستوجب التعامل بها ثلاثة أشخاص ( مصدر البطاقة والحامل والتاجر ) و كل طرف فيها يرتبط مع الآخر بعقد مستقل عن الآخرين يرتب عليه التزامات وحقوق مستقلة عن تلك التي يرتبها عقد غيره ، فالعقد الذي يبرمه مصدر البطاقة مع الحامل مستقل عن العقد الذي يبرمه مع التاجر . (9)

4-إنها وسيلة فعالة ومرنة للسداد التكاليف وذلك لسهولة حملها واستخدامها فضلاً عن قلة تعرضها للسرقة والضياع ، الشيء الذي جعلها تمتاز بسهولة التداول على المستوى المحلي والعالمي . (10)

5-تحقق إيرادات وفائدة للجهة المصدرة لها تتمثل بالعمولة التي تحصل عليها من التاجر مقابل التعجيل بسداد ثمن المشتريات ومن العميل مقابل الائتمان الممنوح له أو من التأخر في السداد(11).

6-توفر لحاملها عنصر الأمان لعدم استخدامها من قبل الغير عند ضياعها أو سرقتها لاحتوائها على صورة العميل أحياناً والرقم السري الذي لا يعلمه إلا صاحبها(12) .

7-إنها تستخدم في سحب النقود من آلات السحب أو من فروع البنوك المشاركة في عضوية البطاقة ، وهي بذلك تعد كأنها حافظة نقود (13) .

ونود أن نبين هنا بأن أطراف التعامل ببطاقة الائتمان بشكل عام هم كالآتي :

1. **المركز العالمي للبطاقة** : وهي منظمات أو مؤسسات عالمية تقوم بعملية إصدار البطاقة وتتولى رعايتها وتملك العلامة التجارية المسجلة لها ، وتمنح التراخيص للبنوك المحلية الموجودة في جميع أنحاء العالم على دخولها في عضوية إصدار هذه البطاقة أي استخدام علامتها التجارية وذلك لإضفاء القبول والصفة الدولية على البطاقة التي تصدرها هذه البنوك ، وكما تتولى هذه المنظمات وضع القواعد والضوابط التي تحكم التعامل بالبطاقة وتسوية المستحقات المالية الناتجة عن استخدامها بين البنوك عن طريق بنك عالمي تختاره المنظمة ، كما يكون لها دور المحكم في حل الخلافات والنزاعات الناشئة عن أطراف العلاقة بالبطاقة ، ومن أهم هذه المراكز هي منظمة الفيزا كارد و الماستر كارد و الداينرز كلوب وإن المقر الرئيسي لهذه المنظمات في الولايات المتحدة الأمريكية وتوجد مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم ، وإن العضوية في إصدار هذه الأنواع من البطاقات مفتوحة لجميع البنوك على مستوى العالم . وبجانب ذلك توجد بطاقة الأمريكان اكسبريس التي يقتصر إصدارها على سلسلة بنوك أمريكان اكسبريس في العالم ، كما توجد بعض البطاقات ليست على مستوى شهرة هذه الأنواع الأربعة تصدر عن مؤسسات إقليمية مثل بطاقة اكسيس وبطاقة يور كارد في أوربا وبطاقة J.C.B) ) في اليابان . وان القانون الذي يطبق على هذه البطاقات من الناحية القانونية وينظم العلاقات الناشئة عنها هو قانون الدولة الذي أنشأت في ظله البطاقة ان كان هناك قانون ينظم مثل هذه العمليات (14) .
2. **البنك المصدر للبطاقة (Issuing Bang**) : وهي البنوك أو المؤسسات المالية المحلية وفروعها على مستوى العالم والتي تتعاقد مع المنظمات العالمية المصدرة للبطاقة للاشتراك في عضويتها ، والحصول على ترخيص وامتياز استخدام علامتها التجارية وإصدار البطاقة الائتمانية لعملائها ، والتعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول هذه البطاقات من عملائها لتسوية عملياتهم من شراء السلع أو تقديم خدمات معينة .
3. **حامل البطاقة (Card Holde**) : هو الشخص الذي تصدر البطاقة باسمه وغالباً ما يكون عميلاً للبنك وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، فهو يحصل على بطاقة الائتمان بعد فتح الاعتماد أو الائتمان مع البنك لاستخدامها في شراء السلع والخدمات أو السحب النقدي وبحسب الشروط المتفق عليها ،علماً إن البنك لا يمنح هذه البطاقة الا بعد دراسة طلب العميل والتأكد من وجود ضمانات كافية تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة . ويلاحظ انه في حالة كون صاحب الحساب شخصاً معنوياً فإن البطاقة تصدر لممثله القانوني والذي يعد الحامل الشرعي لها ، وإن المسؤولية المالية عن الوفاء للبنك المصدر تكون على الشخص الظاهر اسمه في البطاقة ، وغالباً ما تشترط البنوك على عملائها من الأشخاص المعنوية التضامن التام بين الشخص المعنوي وممثله القانوني (حامل البطاقة) وذلك بالنسبة لكافة عمليات السحب والوفاء التي تتم باستخدام البطاقة .
4. **التاجر (Merchant)** : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم السلع أو الخدمات ويقبل استيفاء حقه عن طريق بطاقة الائتمان التي يقدمها له الحامل ، مثال ذلك الشركات أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام ، مع ملاحظة ان التاجر لا يقبل بطاقة الائتمان كأداة وفاء الا إذا كان هناك تعاقد سابق بينه وبين مصدر البطاقة يضمن له الأخير بموجب هذا العقد وفاء قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها الحامل بواسطة هذه البطاقة . (15)

**5-بنك التاجر** : ويظهر دور هذا الطرف في الأحوال التي يختلف فيها البنك الذي أصدر البطاقة عن البنك الذي يتعامل معه التاجر ، فمن المعروف انه يمكن استخدام بطاقة الائتمان الصادرة من أي بنك في العالم للشراء من أي تاجر متعاقد للبيع بالبطاقة سواء في دولة البنك المصدر أو أي دولة أخرى في العالم ، ولا يقتصر قبول التاجر البيع بموجب البطاقة الصادرة من البنك المتعاقد معه فقط ، وإنما يبيع السلع بموجب أي بطاقة صادرة من أي بنك في العالم مشترك في عضوية البطاقة ، ومن هنا فأن الحامل عندما يقدم الى التاجر بطاقة صادرة من بنك لا تجمعه علاقة بهذا التاجر فإن التاجر يقبل البطاقة ويقدم السلعة أو الخدمة على أن يستوفي حقه من بنكه الخاص الذي يتعامل معه ، ثم يقوم هذا البنك (بنك التاجر) بالاتصال بالبنك المصدر للبطاقة لاستيفاء دينه عن طريق مراكز المقاصة بين البنوك التابعة للمنظمات العالمية المصدرة للبطاقة (16) .

**المطلب الثاني**

**أنواع بطاقة الائتمان الالكترونية**

إن لبطاقة الائتمان عدة أنواع وفقاً لاعتبارات معينة وهي كالآتي :

**أولاً : أنواع بطاقة الائتمان من حيث التعامل بها :**

1-بطاقة الخصم أو القيد المباشر (الفوري) : ((Debit Card

وهي البطاقة التي يتم إصدارها بناء على التزام العميل (حامل هذه البطاقة ) بفتح حساب جاري لدى البنك مصدر البطاقة يودع فيه مبلغاً معيناً يعادل الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده شهرياً ، وعندما يقوم الحامل بالشراء من التجار المتعاقدين مع المصدر أو الحصول على خدماتهم يقومون بإرسال مستندات(فواتير) الشراء أو أداء الخدمة إلى البنك المتعاقدين معه لكي يدفع لهم مستحقاتهم وبعد ذلك يقوم البنك بخصم هذه المبالغ مباشرةً من حساب العميل المفتوح لديه ، لذلك سميت ببطاقة الخصم المباشر (17) ، كما يتم الخصم أيضاً بقيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب أو من البنوك ، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالباً إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك . لذلك فان هذا النوع من أنواع البطاقة الائتمانية أداة وفاء ولا يمكن اعتبارها أداة ائتمان لأنها لا تعطي للعميل أجلاً للوفاء وميزتها إنها توفر الوقت والجهد للحامل وتزيد من إيرادات البنك المصدر لها. (18)

2-بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل : (Charge Card)

وهذا النوع من البطاقة لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري وإنما يطلب البنك المصدر من حامل البطاقة سداد قيمة مشترياته ومسحوباته كاملةً في نهاية كل شهر (19) ، على أن يسددها خلال مدة تتراوح بين 25- 40 يوماً ، وإذا تأخر عن السداد فان البنك سوف يحمله فوائد تتراوح قيمتها مابين 1,5- 1,75% شهرياً على المبالغ المسحوبة . لذا فان هذا النوع من البطاقة يعد أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه لأن البنك يمنح العميل تسهيل ائتماني قصير في حدود الشهر وهي الفترة ما بين الشراء والسداد . (20)

3-بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط )على فترات لاحقة):(Credit Card)

وهذا النوع من البطاقة يقوم على عدم الدفع المسبق لمصدر البطاقة شأنه شأن النوع الثاني السابق إلا إن الاختلاف بينهما يكون في وقت دفع المبالغ إلى البنك ، أي إن حامل البطاقة هنا لا يدفع كل المبالغ المستحقة عليه في نهاية الشهر وإنما يكون الدفع على شكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري ، أي ان حامل البطاقة يدفع جزء منها ويقسط الباقي على شهور متتالية مع حساب فائدة على المبلغ المقسط بنفس المعدلات السابق ذكرها في النوع الثاني . ويعد هذا النوع من البطاقة أداة وفاء وائتمان (21) ، وهذا هو النوع المعروف كبطاقة ائتمان وهو محور بحثنا .

**ثانياً : أنواع بطاقة الائتمان من حيث الجهة المصدرة لها :**

1-البطاقة التي تصدرها المنظمات العالمية : وهي البطاقة التي تصدر من مصارف مرخص لها من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة ، وهذه المنظمات لا تعتبر مؤسسات مالية تقوم بإصدار البطاقة وإنما هي بمثابة نادٍ يمنح المصارف ترخيص أو تفويض لإصدار البطاقة ويساعدهم على إدارة خدماتها و يجب وضع اسم وشعار المنظمة على البطاقة ومن أشهر هذا النوع من البطاقة هي بطاقة الفيزا العالمية(Visa) وبطاقة الماستر كارد Master Card) ( . (22)

وان بطاقة الفيزا تكون على ثلاثة أنواع بحسب الائتمان الممنوح لحاملها وهي :

أ – بطاقة الفيزا الفضية (العادية) : وهي البطاقة التي تكون حدودها الائتمانية منخفضة نسبياً وتمنح لمعظم العملاء الذين تتوافر فيهم المتطلبات الضرورية ويكون لحاملها القدرة بواسطة هذه البطاقة على شراء السلع والخدمات من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي (23) .

ب- البطاقة الذهبية (الممتازة ) : وهي البطاقة التي تكون حدودها الائتمانية عالية لذا تمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية وان بعضها يعطي للحامل ائتمان غير محدد بسقف معين ، بالإضافة لذلك فان حاملها يتمتع ببعض الخدمات مجاناً كالتأمين على الحياة والحجز في الفنادق وشركات الطيران والاستشارات الطبية والقانونية (24) .

ج- بطاقة الفيزا إلكترونيك : توفر هذه البطاقة لحاملها إمكانية سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي ومن الأجهزة التي تستطيع قراءة الشريط المغناطيسي على المستوى الدولي . (25)

2-البطاقة التي تصدرها المؤسسات المالية الكبيرة : وهي البطاقات التي تصدرها هذه المؤسسات مباشرةً دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى ،وإنما تتولى بنفسها التعاقد مع التجار والحصول على حقوقها من حملة البطاقة مباشرةً ، ولا تلزمهم بفتح حسابات مصرفية لديها أو لدى أحد فروعها ، ومن أهم هذه البطاقات هي بطاقة الأمريكان اكسبريس (American Express) والداينرز كلوب

وان بطاقة الأمريكان اكسبريس تكون على ثلاثة أنواع طبقاً للتسهيلات الائتمانية التي يرغب العميل الحصول عليها وهي كالآتي :

أ-بطاقة الأمريكان اكسبريس الخضراء : وهي التي تمنح للعملاء الذين يمتازون بملاءة مالية وتحدد التسهيلات الممنوحة لهم بسقف ائتماني محدد لذا تمنح لمتوسطي الدخول (26) .

ب- بطاقة الأمريكان اكسبريس الذهبية : وهي تمنح للعملاء الذين يتمتعون بملاءة مالية عالية وتمتاز بأن التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل غير محددة بسقف ائتماني معين (27) ، وان بطاقة الأمريكان اكسبريس لا تقبل وضع اسم أي مصرف أخر على بطاقاتها إلا على هذا النوع من البطاقة وبشرط أن يكون لدى المصرف المصدر لهذه البطاقة حساب للعميل الراغب في الحصول عليها ، وان يكون المصرف ضامن له (28) .

ج-بطاقة الأمريكان اكسبريس الماسية : وهي التي تمنح لكبار التجار والأثرياء ومن لهم أموال كثيرة لدى البنوك والمؤسسات المالية الدولية . (29)

أما بطاقة الداينرز كلوب (Diners club ( : وهي البطاقة التي تتسم بمرونة معاملاتها تصدر على ثلاثة أنواع هي : بطاقة الصراف البنكي لكافة العملاء ، وبطاقة رجال الأعمال لرجال الأعمال ، وبطاقة خاصة بالتعاون مع شركات كبرى كشركات الطيران وشركات السيارات . (30)

3-البطاقة التي تصدرها المؤسسات التجارية الكبيرة : وهي البطاقة التي تصدرها المؤسسات والمحلات التجارية كالمطاعم والفنادق ومحطات البنزين بهدف المحافظة على العملاء المتميزين وتسهيل معاملاتهم ،ومن أشهرها بطاقة الشراء من المحل التجاري : وهي بطاقة يصدرها المحل التجاري لعملائه ويتيح لهم شراء ما يحتاجونه من سلع وخدمات ويكون الدفع بعد فترة من الزمن أي إن هذه البطاقة تمنح حاملها تسهيل ائتماني في حدود سقف معين وكذلك تمنحهم مزايا أخرى كتخفيض الأسعار والأولوية في الحصول على الخدمات . (31)

**ثالثاً : أنواع البطاقة من حيث الاستخدام :**

أ-بطاقة الائتمان العادية : وهي أكثر أنواع البطاقات استخداماً ، فهي تستخدم في شراء السلع والخدمات وكذلك السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي أو من البنوك المشتركة في عضوية هذه البطاقة .

ب-بطاقة السحب النقدي الالكترونية : وهي البطاقة التي تستخدم في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي المحلي والدولي أو من الأجهزة التي تقرأ الأشرطة الممغنطة التي تحصل عليها البنوك من مصدر هذه البطاقة عندما تكون تلك البنوك مشتركة في عضوية هذه البطاقة . (32)

**رابعاً : أنواع البطاقة من حيث الضمان المقدم لمصدرها** : وهي على نوعين :

أ-بطاقة الضمان الشخصي : وهي التي تمنح لكبار العملاء وذوي الدخول المرتفعة .

ب-بطاقة الضمان العيني : وهي التي يقدم طالبها (العميل) ضماناً في صورة حساب جاري لدى الجهة المصدرة للبطاقة ، وقد يكون الحساب أقل من الحد الأقصى لمبلغ البطاقة ويسمى بالضمان العيني الجزئي ،أو قد يكون الحساب مساوي للحد الأقصى لمبلغ البطاقة ويسمى بالضمان العيني الكلي ، وهذا النوع من البطاقة يصدر لعملاء البنك ذوي البيانات أو الانتماءات غير المعروفة . (33)

**خامساً : أنواع البطاقة من حيث نطاق التعامل بها :**

أ-البطاقة المحلية : وهي البطاقة التي لا تستخدم إلا في داخل إقليم البنك المصدر لها وفي نفس عملة هذا الإقليم ، وهي ذات سقف ائتماني محدود بمبلغ معين .

ب- البطاقة العالمية : وهي التي تسمح لحاملها إمكانية استعمالها على المستوى الدولي ، لذلك يتطلب من حاملها ملاءة وقدرة مالية كبيرة (34) .

**سادساً : أنواع البطاقة من حيث النظم التكوينية لها :**

أ-البطاقة الممغنطة : وهي التي تحتوي على شريط ممغنط يتم من خلاله إدخال وتخزين وتأمين البيانات عليه ويكون ذا شفرة يتميز بها ويتحقق الدفع بهذه البطاقة من خلال قراءة المعلومات الثابتة على الشريط .

ب-البطاقة الرقائقية : وهي تحتوي على شريحة من السيلكون "ذاكرة" تتضمن قيمة النقود في الحساب المصرفي لحاملها وتقوم بعمليات التحويل المصرفي من قيد وإضافة من حساب العميل

ج- بطاقة الذاكرة : تتضمن محتويات هذه البطاقة معلومات مخزنة صادرة عن عملية معينة ومثالها بطاقات الهاتف (35) .

د- البطاقة الذكية (Smart Card) : وهي عبارة عن رقيقة الكترونية فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بالعميل مثل اسم العميل ورقمه السري ورصيده في البنك والحدود المسموح له بسحبها من هذا الرصيد وتوقيعه وأحياناً صورته الشخصية وهي بذلك تعد حاسباً متنقلاً يؤمن حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام ، حيث تتيح أجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها (36) .

هـ- البطاقة الذكية جداً : وهي تتميز بأنها تحافظ على خصوصية حامل البطاقة وتمنع التزوير والتحايل لأن عمليات الدفع التي تتم بواسطتها تنفذ من خلال نظام كتابي الكتروني مشفر وتسمى بالكتابة الخوارزمية .

ي- البطاقة البصرية : وهي البطاقة التي تصدر من مؤسسات اقتصادية عالمية وتحظى بالقبول على المستوى العالمي بحيث أصبحت لها قوة شرائية عالمية تفوق العملات النقدية العالمية كالدولار والجنيه الإسترليني ، وتخزن هذه البطاقة معلومات خاصة بالدفع والمعلومات المتغيرة وعناصر التأمين للمدفوعات (37) .

**المطلب الثالث**

**تمييز بطاقة الائتمان الالكترونية عن غيرها من البطاقات الالكترونية الأخرى**

تصدر البنوك والمؤسسات المالية المختلفة العديد من البطاقات التي تتنوع وتختلف فيما بينها بحسب الغرض المبتغي من وراءها استخدام البطاقة . ويمكننا القول إن عنصر الائتمان هو المعيار المميز لبطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات المصرفية الأخرى ، كبطاقة السحب الآلي للنقود وبطاقة الدفع أو الوفاء وبطاقة ضمان الشيكات وبطاقة الخصم . ومن هذا المنطلق يمكننا أن نميز بطاقة الائتمان عن هذه البطاقات كل في فقرة مستقلة وكالآتي : -

**أولاً : تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة السحب الآلي : Cash Card**

بطاقة السحب الآلي هي بطاقة تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه المودع لدى البنك بحد أقصى متفق عليه مع البنك (38) من خلال أجهزة خاصة تعمل على مدار 24ساعة سيما وان كل جهاز أو صراف آلي لا يقبل إلا البطاقات الصادرة من البنك التابع له . حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته في جهاز الصراف الآلي الذي يطلب منه إدخال رقمه السري (Personal Identification)، وعندما يكون الرقم صحيح يطلب الجهاز من الحامل تحديد المبلغ المطلوب سحبه عن طريق لوحة مفاتيح الجهاز وبعد صرف المبلغ يسترد الحامل بطاقته آلياً ويسجل المبلغ في الجانب المدين من حساب الحامل مباشرة . وان الهدف من هذه البطاقة هو رغبة البنوك في التسهيل على العملاء وتوفيراً لاحتياجاتهم من النقود المودعة لدى البنك في فترات غلقه ، لذلك نجد إن البنوك تنشئ منافذ توزيع للنقود عن طريق هذه البطاقات في أماكن كثيرة مثل المطارات ومحطات السكك الحديدية ومراكز التسوق (39) .

ومن خلال هذا العرض الموجز نجد ان هذه البطاقة تختلف عن بطاقة الائتمان والفرق بينهما يتجلى بالآتي :

1. إن بطاقة السحب الآلي لا تمنح حاملها أي ائتمان ، حيث تتمثل وظيفتها الأساسية في تمكين الحامل من سحب النقود من حساباته وأرصدته المودعة لدى البنك ، أي إذا لم يكن لديه رصيد كافٍ لدى البنك فإن الجهاز سوف يرفض الصرف له ، فهي بطاقة مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدر لها . أما بطاقة الائتمان فإنها لا ترتبط برصيد حاملها بل تمكنه من السحب النقدي من الاعتماد أو الائتمان المفتوح لدى البنك ولو لم يكن للحامل رصيد مودع في البنك وإنما تعتمد على ثقة مصدر البطاقة بحاملها وقدرة على السداد عند استحقاق الدفع . (40)
2. إن بطاقة الائتمان تمكن حاملها وظيفتي سحب النقود من الأجهزة المتخصصة لذلك والتعامل بها مع التجار لوفاء قيمة السلع والخدمات ، بينما بطاقة السحب الآلي تسمح لحاملها بوظيفة واحدة وهي سحب النقود من خلال الأجهزة التابعة للبنك المصدر للبطاقة ، أي إن بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان بينما بطاقة الصراف الآلي هي بطاقة سحب (41) .
3. انه وفقاً لبطاقة الائتمان تكون هناك ثلاث علاقات تعاقدية تنشأ بين البنك والحامل والتاجر بينما في بطاقة السحب الآلي يوجد هناك علاقة تعاقدية واحدة وهي بين البنك والحامل (42) .
4. في بطاقة الائتمان إن البنك المصدر لها يكون مانحاً ائتمان لحامل البطاقة ، بينما في بطاقة السحب الآلي البنك يكون موفياً لالتزامه برد المبالغ المودعة لديه إلى العميل عن طريق الأجهزة الآلية ، فعندما يدخل العميل بطاقته في الجهاز مع رقمه السري يعد بمثابة أمر للبنك بدفع المبلغ المطلوب ، وفي الوقت نفسه تخويله بقيد هذا المبلغ في حسابه المدين .
5. عند السحب النقدي ببطاقة الائتمان تخصم نسبة مئوية من المبلغ المسحوب ، أما السحب النقدي ببطاقة الصرف الآلي فهو مجاني وقد يكون بحسم مبلغ بسيط دون أن يشعر به الحامل .
6. إن الهدف من إصدار بطاقة الائتمان هو الربح المباشر للبنك المصدر لها ، بخلاف بطاقة السحب الآلي التي وجدت أساساً لخدمة حاملها (43) .
7. يمكن استخدام بطاقة الصرف الآلي للإيداع في الحساب ولكن لا يمكن استخدام بطاقة الائتمان في ذلك .
8. إن بطاقة السحب الآلي تصدر على حساب التوفير أو الحساب الجاري أو حساب تحت الطلب ، في حين إن بطاقة الائتمان تصدر فقط على الحساب الجاري (44) .

**ثانياً :تميز بطاقة الائتمان عن بطاقة الدفع أو الوفاء ( Debit Card )**

بطاقة الدفع أو الوفاء هي بطاقة تخول حاملها القيام بشراء السلع والخدمات من المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة للبطاقة على أن يتم سداد الثمن من أرصدة وحسابات الحامل المودعة لدى البنك . ويكون السداد وفقاً لهذه البطاقة بطريقتين :

إحداهما المباشرة : والتي يتم السداد فيها لحظة الشراء لدى التاجر بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الحامل إلى حساب التاجر مباشرةً عن طريق عمليات حسابية بين بنك الحامل وبنك التاجر ، أما إذا لم يكن هناك رصيد كافٍ لا يستطيع الحامل استخدام البطاقة من الأصل . أما الطريقة الأخرى غير المباشرة : يتم السداد فيها عن طريق قيام البنك بتسديد قيمة الفاتورة الموقعة من قبل الحامل المتضمنة قيمة المشتريات والمرسلة إليه من قبل التاجر وبعد ذلك يستطيع البنك الرجوع بهذه القيمة على حامل البطاقة ، وإن الأخير قد يستفاد من الفاصل الزمني بين تاريخ الحصول على السلعة أو الخدمة وتاريخ الرجوع عليه لوفاء قيمة هذه المشتريات. ومن أشهر أنواع هذه البطاقة هي فيزا إلكترونيك التي تصدرها شركة فيزا العالمية . (45)

ومن خلال ذلك نلاحظ إن هناك فرق بين بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء من حيث :

1. إن بطاقة الوفاء لا تعطي حاملها ائتماناً لأن الجهة المصدرة لها تقوم بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إن وجد هناك رصيد دائن للحامل دون أن تقدم تسهيلات ائتمانية ، أي إن استخدامها مرهون بوجود رصيد كافي لحاملها . بينما في بطاقة الائتمان فان الجهة المصدرة لها تتعهد بتقديم تسهيلات ائتمانية للحامل في حدود مبلغ معين متفق عليه مسبقاً ، و بالسداد للتاجر حتى في حالة عدم وجود رصيد في حساب الحامل .
2. إن حامل بطاقة الوفاء لا يملك أجلاً للوفاء إلا في حالة الوفاء غير المباشر ( بطاقة الوفاء المؤجلة ) ومع ذلك انه يلتزم بسداد المبلغ كاملاً عند استلام كشف الحساب من البنك ، أما حامل بطاقة الائتمان فأنه يتعهد بمقتضى العقد المبرم مع الجهة المصدرة بالوفاء بالمبلغ ضمن أجل ممنوح له منها والذي قد يصل إلى (30 أو 55 يوم ) ولكنه لا يسدد المبلغ بالكامل وإنما يكون على شكل دفعات متتالية (أقساط) (46) .
3. إن بطاقة الوفاء تستخدم لوفاء قيمة السلع والخدمات فقط ، بينما بطاقة الائتمان تستخدم لوفاء قيمة السلع والخدمات وللسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي .

**ثالثاً : تمييز بطاقة الائتمان الالكترونية عن بطاقة ضمان الشيكات Cheque Guarantee Card**

بطاقة ضمان الشيكات هي بطاقة يضمن بموجبها البنك المصدر لها سداد الشيكات التي يسحبها حامل البطاقة على هذا البنك في حدود المبلغ المتفق عليه (47) . حيث يقوم الحامل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على ظهر الشيك أمامه ، كما يقوم المستفيد بتدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك والتأكد من صلاحيتها للاستعمال ، وإذا ما تحققت هذه الشروط وبخاصة تحرير الشيك وفقاً للحد الأقصى المسموح به فان البنك المسحوب عليه يلتزم بأن يدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كافٍ لديه .لذلك فان هذه البطاقة تمثل ضماناً إضافيا للمستفيد من الشيك لأن البنك المصدر سوف يضمن الوفاء بقيمة الشيك في موعده وان لم يكن هناك رصيد للشيك (48) .

ونلاحظ من ذلك إن الفرق بين بطاقة الائتمان وبطاقة الشيكات تتمثل بالآتي :

1. إن حامل بطاقة الشيكات يستطيع سحب الشيك لأي شخص كان ، بينما بطاقة الائتمان لا يتم التعامل بها إلا مع التجار الذين يتعاقدون مع الجهة المصدرة لها . (49)
2. بطاقة ضمان الشيكات تضمن الوفاء بقيمة شيك مسحوب على البنك من قبل حاملها ، أما بطاقة الائتمان فتضمن الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها الحامل من التاجر .
3. من حق البنك أن يرفض وفاء بطاقة ضمان الشيكات عند تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه أو عدم وجود رصيد أو وجود رصيد غير كافي ، بينما بطاقة الائتمان يقوم المصدر بسداد المبالغ المطالب بها في حدود الاتفاق أما المبالغ الزائدة فيتم استيفاءها من الحامل (50) .

4- إن استخدام بطاقة ضمان الشيكات في حالة عدم وجود رصيد من شأنها أن تشكل جريمة إصدار شيك بدون رصيد عند توافر أركانها ، وهذا لا يمكن تطبيقه على بطاقة الائتمان لأنه يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظر اللجوء إلى القياس في مجال التجريم والعقاب (51) .

**الفرق بين بطاقة الائتمان الالكترونية وأدوات الدفع المصرفية**

**أولاً : تمييز بطاقة الائتمان والنقود الورقية :**

بالرغم من إن البعض يطلق على بطاقة الائتمان بالنقود الالكترونية أو النقود البلاستيكية أو الحافظة النقدية إلا إن هذه التسمية غير صحيحة ، لأنه إذا كانت بطاقة الائتمان تشترك مع النقود في كونها وسيلة من وسائل الدفع والوفاء الالكترونية الحديثة ويقدمها حاملها إلى التجار للحصول على لسلع والخدمات إلا إن هناك فرق بينها وبين النقود من حيث :

1. إن حائز النقود يتخلى عنها للبائع نهائياً مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها ، أما بطاقة الائتمان فهي لا يتخلى عنها حاملها كونها وسيلة تمكن البائع من الحصول على نقوده مقابل بيعه السلعة أو الخدمة لحامل البطاقة بعد أن يصدر فاتورة .
2. تتمتع النقود بالقبول العام لدى المجتمع وتستمد قوتها من قانون الدولة فلا يستطيع أحد أن يرفض التعامل بها ، بينما بطاقة الائتمان لا تتمتع بالقبول الإلزامي لأنه لا يتعامل بها إلا التجار المرخص لهم بالتعامل بها لذا فيستطيع التجار الذين لم يتعاقدوا مع الجهة المصدرة عدم قبولها كمقابل للسلع والخدمات محل عقد البيع.
3. إن ملكية النقود ترتبط بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية أي إنها لا تكون اسمية فيمكن لأي شخص استخدامها ومحددة القيمة ، ولكن هذه القاعدة لا تطبق على بطاقة الائتمان لأنها اسمية ولا يمكن نقل ملكيتها أو التنازل عنها لأن شخصية حاملها محل اعتبار كما إن قيمتها متباينة بحسب التسهيل الائتماني الذي يمنحه البنك لحاملها .
4. النقود تخضع لنظام قانوني للإصدار ورقابة مباشرة من البنك المركزي والحكومة ، بينما بطاقة الائتمان تخضع لنظام تجاري تهدف المؤسسات المصدرة لها من خلاله تحقيق أقصى ربح ممكن (52) .
5. يستطيع الشخص الاحتفاظ بالنقود ليستخدمها في الحصول على السلع والخدمات في أي وقت في المستقبل ، ولكن هذا لا يتوفر في بطاقة الائتمان التي لها فترة صلاحية محددة بسنة ويجب تجديدها ويمكن إلغاءها أو إيقاف العمل بها من قبل المصدر أو حاملها وبالتالي تتلاشى القيمة المخزونة فيها .
6. إن استخدام بطاقة الائتمان تقوم على علاقة ثلاثية بين المصدر والحامل والتاجر ، بينما النقود تقوم على علاقة ثنائية بين الدافع للنقود والمدفوع له (53) .
7. لا يمكن تطبيق النصوص الخاصة بتقليد العملات وتزويرها على بطاقة الائتمان (54) .

**ثانياً : تمييز بطاقة الائتمان عن الشيك الورقي :**

إذا كان الشيك يتفق مع بطاقة الائتمان كلاهما يتم استخدامه في تداول نقود الودائع ونقل ملكيتها من شخص لآخر ويشتركان في عدد أطراف التعامل بها فهناك البنك وحامل البطاقة والتاجر في بطاقة الائتمان وفي الشيك الساحب والمسحوب عليه والمستفيد إلا إنهما يختلفان فيما بينهما من حيث :

1. إن الشيك مصدره محرر الشيك هو أي شخص يكون له رصيد لدى البنك ، أما بطاقة الائتمان فمصدرها هو البنك المرخص له بذلك أو المؤسسات المالية الكبرى أو المؤسسات التجارية الكبيرة كالمطاعم والفنادق .
2. في بطاقة الائتمان يلتزم البنك بالدفع للتاجر الذي باع السلعة أو أدى الخدمة سواء أكان للحامل رصيد بمبلغ الشراء أو لم يكن لديه ، بينما البنك المسحوب عليه في الشيك لا يدفع قيمته للمستفيد إلا إذا كان لساحب الشيك رصيد كافي في حسابه لدى البنك .
3. ساحب الشيك يتخلى عن حيازة ورقة الشيك للمستفيد الذي يقوم بدوره بتقديمه للبنك المسحوب عليه ، أما حامل بطاقة الائتمان فلا يتخلى عن البطاقة نهائياً بل يقدمها لبائع السلعة أو الخدمة وبعد أن يتم الإجراء اللازم تعاد إلى صاحبها . (55)
4. الشيك أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الإطلاع ولا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة ، بينما بطاقة الائتمان يجوز الرجوع فيها (56) .
5. إن بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان معاً بينما الشيك يقوم بوظيفة الوفاء فقط . وهذا يعني إن بطاقة الائتمان أقوى من الشيك في التعامل .

**المطلب الرابع**

**الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان الالكترونية**

لقد أثارت الطبيعة أو الأساس القانوني لبطاقة الائتمان خلاف وانقسام بين الفقه نظراً لحداثة هذه البطاقة كوسيلة وفاء وانفرادها ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى كونها متعددة الأطراف وتشابك العلاقات القانونية التي تجمع هذه الأطراف . لذلك لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان لغض الوصول إلى القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة بين أطرافها . وانطلاقاً من هذا نجد إن هناك عدة نظريات حاولت تحديد الأساس القانوني لبطاقة الائتمان فبعضها ترجع إلى القانون المدني وبعضها ترجع إلى القانون التجاري وهي كالآتي :

1. **نظرية الاشتراط لمصلحة الغير** : حاول أصحاب هذه النظرية التقريب بين بطاقة الائتمان والاشتراط لمصلحة الغير وذلك من خلال العلاقة التي تجمع مصدر البطاقة بالحامل فان الحامل هو (المشترط) الذي يشترط بموجب العقد المبرم مع الجهة المصدرة (المتعهد) بأن يقوم الأخير بالوفاء بديونه إلى مقدم السلعة أو الخدمة (المنتفع)(57) . ولكننا نرى انه بالرغم من التشابه بين النظام القانوني لبطاقة الائتمان وبين الاشتراط لمصلحة الغير إلا إن الأخيرة لا تصلح كأساس قانوني لبطاقة الائتمان لعد انطباق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير على نظام بطاقة الائتمان ، فالمشترط في الاشتراط لمصلحة الغير هو الذي يحدد الشخص المنتفع من عقد الاشتراط بينما في بطاقة الائتمان تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالتعاقد مع التجار والمحلات التجارية دون تدخل الحامل ، فضلاً عن ذلك فان هذه النظرية لا تستطيع تفسير الحالة التي يقتصر فيها استخدام الحامل للبطاقة على السحب النقدي من الاعتماد الممنوح له من البنك المصدر دون تدخل طرف ثالث في العلاقة .
2. **نظرية حوالة الدين** : رد أصحاب هذه النظرية النظام القانوني لبطاقة الائتمان إلى حوالة الدين ، وذلك باعتبار الحامل هو المدين الأصلي الذي يحيل دينه تجاه التاجر(المدين) إلى البنك مصدر البطاقة (المحال عليه) وان التاجر الدائن يعتبر مقراً بهذه الحوالة صراحة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين البنك أو ضمناً عند إرساله الفاتورة إلى البنك لسدادها (58). ولكن لا يمكن الأخذ بهذه النظرية كون الطبيعة القانوني لبطاقة الائتمان تختلف تماماً عن قواعد حوالة الدين ، فمن أهم الآثار التي تترتب على حوالة الدين هي براءة المدين الأصلي نهائياً قبل الدائن من وقت انعقاد الحوالة ، أما في بطاقة الائتمان فان الحامل لا تبرأ ذمته قبل التاجر بمجرد تقديم بطاقة الائتمان والتوقيع على فاتورة المشتريات بل يظل الحامل مديناً للتاجر حتى يستوفي الأخير حقه من البنك المصدر .
3. **نظرية الإنابة في الوفاء** : ذهب أصحاب هذه النظرية إلى انه التكييف القانوني الأمثل للنظام الخاص ببطاقة الائتمان ففي علاقة الحامل بالبنك يعتبر الأخير نائباً عن الحامل في الوفاء بديونه إلى التاجر مع ملاحظة إن هذا الالتزام في حدود الائتمان أو الاعتماد الممنوح للحامل مع عدم الإخلال بحق البنك في الرجوع بعد ذلك على الحامل بما سدده للتاجر (59)، ويلاحظ انه بالرغم من التقارب بين أحكام هذه النظرية ونظام بطاقة الائتمان إلا إنها لا تسلم من النقد فإذا قلنا إن الإنابة في الوفاء هي الأساس القانوني لنظام بطاقة الائتمان وبالتالي أساس التزام البنك تجاه التاجر فإننا قد أهملنا العلاقة التعاقدية التي تربط البنك بالتاجر والتي هي أساس التزام البنك بالوفاء للتاجر بغض النظر عن علاقة الحامل بالبنك . لذلك فان هذه النظرية لا تصلح كأساس قانوني لبطاقة الائتمان .
4. **نظرية الحلول ألاتفاقي** : فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن النظام القانوني لبطاقة الائتمان وليد الحلول ألاتفاقي الذي يتمثل بقيام البنك المصدر للبطاقة بالاتفاق مع التاجر على سداد ديون الحامل على أن يحل البنك محل التاجر كدائن جديد في مواجهة الحامل (60) ، لا يمكن الأخذ بهذه النظرية لأن رجوع البنك على الحامل ليس استناداً إلى حلول البنك محل التاجر وإنما الرجوع بناءاً على العقد المبرم مسبقاً بين التاجر والبنك والذي يتعهد بموجبه الأخير بأن يسدد ديون الحامل للتاجر ويرجع بعد ذلك على الحامل لاستيفاء ما دفعه .
5. **نظرية الكفالة** : ذهب البعض من الفقه إلى إن البنك المصدر للبطاقة له دور الكفيل الذي يتعهد للتاجر بكفالة الحامل والالتزام بالوفاء بقيمة المشتريات التي حصل عليها إذا لم يقم بالوفاء بها ، ويستندون إلى إن المشرع أجاز الكفالة في الدين المستقبلي إذا تم تحديد المبلغ المكفول مقدماً (61)، ولكن هذا لا يمكن الأخذ به كأساس لنظام بطاقة الائتمان لأن التزام البنك تجاه التاجر هو ليس أساسه الكفالة وإنما البنك المصدر للبطاقة يعتبر ملتزماً التزاماً أصلياً ومباشراً تجاه التاجر في دفع ديون الحامل ومصدر الالتزام هنا هو العقد المبرم بين البنك والتاجر .
6. **نظرية الوكالة** : ذهب أنصار هذه النظرية إلى إن الوكالة هي الأساس القانوني لنظام بطاقة الائتمان وبصفة خاصة العلاقة التي تربط البنك مصدر البطاقة بالحامل فهم يرون إن البنك عند قيامه بالوفاء بديون الحامل إلى التاجر يعتبر وكيلاً عن الحامل عند القيام بهذا لوفاء لذلك فان أمر الدفع الذي يصدر من الحامل إلى البنك عند توقيعه فاتورة المشتريات هو بمثابة توكيل للقيام بالوفاء(62) . ولكن هذه النظرية كالنظريات السابقة لا تسلم من النقد لأن التزام البنك بالوفاء للتاجر ليس باعتباره وكيل عن الحامل وإنما استناداً إلى العلاقة التعاقدية المباشرة بين البنك والتاجر والتي بموجبها يلتزم البنك بالوفاء بمستحقات التاجر .

وبعد ان لا حظنا ان النظريات السابقة لم تتمكن من تحديد الطبيعة القانوني لبطاقة الائتمان لذلك يمكننا القول بان بطاقة الائتمان وسيلة حديثة من وسائل الوفاء تتمتع بطبيعة خاصة ، نظراً لتعدد أطرافها وتشابك العلاقات القانونية الناشئة عنها حيث تحكمها عقود متعددة ومستقلة كل منها عن الآخر ، مما يترتب على ذلك انعدام الترابط بينهما ، لذ لا يمكن أن نخضعها لنظام قانوني واحد من الأنظمة التي حدد المشرع أحكامها ، فيجب علينا أن ننظر إلى كل علاقة قانونية على حده ونجعل كل عقد يحكمه نظام قانوني خاص به ، فالعقد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة والحامل يطبق عليه أحكام الاعتماد ألمستندي لمنح الأخير ائتمان أو اعتماد مفتوح مع تسليمه بطاقة الائتمان التي تمكنه من استخدام هذا الاعتماد ، أما العقد المبرم بين الحامل والتاجر يحكمه عقد البيع ، والعقد المبرم بين التاجر والبنك تطبق عليه أحكام الوكالة أو الإنابة في الوفاء بدين الحامل باعتبار إن البنك نائباً عن الحامل في الوفاء بدينه للتاجر . وهذا يعني إن بطاقة الائتمان تتكون من عدة عقود مختلفة ولكنها مشتركة في الغرض أو الهدف من إبرامها وهو توفير أداة مصرفية الكترونية تحقق وظيفتي الوفاء والائتمان .

**المبحث الثاني**

**الآثار القانونية المترتبة على استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية**

تنشأ عن استخدام بطاقة الائتمان روابط تعاقدية تترتب عليها التزامات متعددة بتعدد تلك الروابط وقد لاحظنا إن هناك ثلاث علاقات تعاقدية وهي علاقة البنك المصدر للبطاقة بالحامل وعلاقة الحامل بالتاجر وأخيراً علاقة البنك بالتاجر ، ولكن هناك علاقة تعاقدية رابعة لا تقل أهمية عن تلك العلاقات الثلاثية بل تعد هي الأساس والمصدر الرئيسي الذي تبنى عليه هذه العلاقات وهي علاقة المنظمة أو الجهة العالمية المصدرة للبطاقة بالبنوك الوسيطة المصدرة للبطاقة ، وتمتاز هذه العلاقات بأنها مستقلة بعضها عن البعض الآخر ففسخ عقد من العقود المذكورة لا يستتبع فسخ العقد الآخر ، فمثلاً إذا امتنع التاجر عن قبول بطاقة الائتمان هذا يؤدي إلى فسخ عقد البنك مع التاجر دون أن يؤثر على العقد الذي يجمع البنك مع الحامل ، كذلك الحال عند فسخ العقد الأخير لا يؤثر على الاعتماد الذي يربط البنك بالتاجر . لذلك سنتناول في هذا المبحث حقوق والتزامات كل طرف من أطراف هذه العلاقات وذلك بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول للعلاقة التي تجمع بين مصدر البطاقة وحاملها أما الثاني فسنتناول فيه العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر والثالث سيكون للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر .

**المطلب الأول**

**العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة وحاملها**

يحكم هذه العلاقة العقد المبرم بين البنك والحامل وهو ما يسمى بعقد الحامل أو عقد الانضمام (Adherent Contract) ، وان هذا العقد يحدد شروط إصدار البطاقة وكيفية استخدامها وحقوق والتزامات كل طرف ، وهذا العقد يعتبر من عقود الإذعان بالنسبة للحامل إذ إن البنك يضع شروطاً محددة سلفاً وما على العميل إلا أن يقبلها أو يرفضها أي انه لا يملك مناقشة بنوده وأحكامه فيكون العقد دائماً على شكل استمارة مطبوعة كنموذج لطلب إصدار البطاقة ويقوم العميل بملء بياناته وتوقيعه وتقديمه للمصدر ، ويكون البنك في حالة دعوة للتعاقد وتوقيع الحامل على الطلب إيجابا على إصدار البطاقة وفقاً للشروط المذكورة بالطلب ، وان البنك لا يقوم بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة طلب العميل جيداً والتأكد من وجود ضمانات كافية شخصية أو عينية تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة حتى لا يتعرض لمخاطر عدم القدرة على السداد ، ويجوز للبنك أن يرفض الطلب دون أي مسؤولية عليه إلا إذا كان متعسفاً في استعمال حقه ، وفي حالة موافقة المصدر على الطلب يعد قبولاً وحينئذ ينعقد العقد بين المصدر والحامل وإن مدة العقد في الغالب تكون سنة تبدأ من تاريخ إصدار البطاقة وقابلة للتجديد بشكل دوري ، ويجب أن يكون المنضم كامل الأهلية نظراً لأهمية الالتزامات التي يتحملها نتيجة لتعامله بالبطاقة فإذا كان المنضم شخصاً معنوياً فالعقد يتم باسم حامل البطاقة ، أي باسم الشخص الطبيعي المكلف بحمل البطاقة ممثل الشخص المعنوي ، وتكون المسؤولية تضامنية لحامل البطاقة والشخص المعنوي (63) . سيما وان العقد من العقود الملزمة للجانبين لذا سيرتب التزامات متبادلة على عاتق الطرفين لذا سنتناول التزامات البنك أولاً ثم التزامات الحامل على النحو الآتي :

**أولاً : التزامات البنك المصدر للبطاقة**

1. فتح الاعتماد وإصدار البطاقة : يجب أن يصاحب عملية إصدار البطاقة الائتمانية قيام البنك المصدر بفتح اعتماد لصالح الحامل فبدون هذا الاعتماد المفتوح تفقد البطاقة أحد خصائصها وعناصرها الأساسية كأداة ائتمان وتتحول إلى مجرد بطاقة دفع أو وفاء خصماً من أرصدة الحامل لدى البنك ، وان تحديد مبلغ الاعتماد المفتوح ينفرد به البنك في ضوء تحرياته عن ملاءة العميل المالية وسمعته والضمانات التي يطلب منه تقديمها قبل الحصول على الاعتماد . وبعد فتح الاعتماد للعميل يلتزم البنك بإصدار البطاقة الائتمانية وتسليمها له باعتبارها الوسيلة المصرفية الالكترونية التي تمكنه من استخدام الاعتماد المفتوح (64) .
2. الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي حصل عليها الحامل بموجب البطاقة في حدود المبالغ المتفق عليها كحد أقصى لاستخدام البطاقة ويكون البنك في مركز الضامن أمام التجار الضامنين ، أما في حالة تجاوز الحامل لهذه المبالغ فيكون وكيلاً عن الحامل في الوفاء . لذلك قد تحتاط البنوك وترتب ضمن شروط العقد الموقع مع الحامل التزاماً على الحامل بدفع المبلغ الذي تجاوز فيه حدود الائتمان مع الفوائد المترتبة على ذلك . أما إذا لم ينص العقد على حد الائتمان المسموح به لحامل البطاقة ففي هذه الحالة يكون مبلغ الاعتماد هو الغطاء المسموح به لحامل البطاقة كي يتعامل على أساسه وبخلاف ذلك فان المصدر يكون ملتزماً بوفاء جميع العمليات التي نفذها حامل البطاقة لأن بعض البنوك قد تمنح البطاقة دون ربطها باعتماد معين لكون الحامل مليء مالياً لديها (65) .
3. إرسال كشف دوري إلى حامل البطاقة وعادةً يكون نهاية كل شهر يتضمن قيمة النفقات والمسحوبات النقدية التي قام بها مستخدماً البطاقة ، ويجب أن يكون هذا الكشف تفصيلياً بحيث يشمل تاريخ إجراء عملية السحب أو الشراء وأسماء التجار أو مقدمي الخدمات الذين تعامل معهم الحامل والمبالغ التي تم سحبها من الاعتماد الممنوح والفائدة المستحقة عليها والرصيد المتبقي للحامل والحد الأدنى الذي يلتزم الحامل بدفعه كضمان استمرار عمل البطاقة ، ويتضمن هذا الكشف المهلة التي يحق فيها للحامل الاعتراض على هذه القيم المالية المقيدة به وإلا سقط حقه بالمعارضة (66) .
4. إبلاغ التجار المتعاقد معهم عن البطاقات المسروقة أو المفقودة فور الإبلاغ بها من قبل حامل البطاقة ويقوم البنك بإعادة برمجة آلات السحب الآلي التي يتم من خلالها سحب النقود ومحو الرقم السري من على برامجها لتقوم برفض البطاقة لمنع استخدامها من قبل السارق أو من يعثر عليها (67) .
5. مضاهاة توقيع الحامل على الفواتير المقدمة إليه من التاجرمع نموذج التوقيع المحفوظ لديه (68).

**ثانياً : التزامات الحامل**

1. إخطار المصدر والإفصاح له عن كافة المعلومات والبيانات المطلوبة منه والمتعلقة بشخصه وعمله وعنوانه والمتعلقة بشأن موضوع ومحل التعاقد ، وكذلك الإخبار عن أي تغيير يطرأ على هذه المعلومات وأي ظروف أخرى تستجد في المستقبل (69) .
2. الاستخدام الشخصي للبطاقة وعدم السماح باستخدامها أو التنازل عنها لأي شخص حتى لأفراد أسرته كون شخصيته محل اعتبار عند التعاقد ، فلا يجوز أن يحل محله متعاقد آخر دون موافقة الجهة المصدرة ، سواء عمليات سحب النقود أو الوفاء بقيمة المشتريات . وبخلاف ذلك يكون الحامل مسئولا عن كافة المبالغ والنفقات التي تم صرفها بواسطة البطاقة ويعطي للجهة المصدرة حق فسخ العقد تلقائياً والرجوع على الحامل بالتعويض إذا لحقه ضرر من هذا الاستخدام وهذا ما قضت به محكمة بايون Bayonne الجزائية الفرنسية في حكمها الصادر 5/ 2/ 1986 (70) .
3. المحافظة على الرقم السري للبطاقة والذي بموجبه يستطيع استخدام البطاقة في السحب النقدي من الآلات سحب النقود وأداءها للتجار مقابل السلع والخدمات وهذا ما يقلل من حالات الاستخدام غير الشرعي للبطاقة في حالات فقدها أو سرقتها ، وفي جميع الأحوال يكون الحامل مسولاً عن فقدان الرقم السري نتيجة الخطأ أو الإهمال (71) .
4. استخدام البطاقة في الغرض المخصصة له والاستفادة منها في عمليات السحب النقدي من الأجهزة التابعة للبنك المصدر والوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي يحصل عليها من التجار ، كما يلتزم بالحد الأقصى للائتمان المفتوح بحيث لا يتجاوزه وإلا يعد إخلالا عقدياً يعطي للبنك الحق في فسخ العقد وسحب البطاقة والرجوع على الحامل بالتعويض عن كافة المبالغ والنفقات التي تم صرفها ، وغالباً ما تحتاط البنوك لهذا الأمر عند إصدار البطاقة بحيث تجعلها تتوقف أوتوماتيكياً فور نفاذ الحد الأقصى لائتمان المفتوح (72) .
5. الالتزام بسداد كافة المبالغ التي حصل عليها باستخدام البطاقة وهي تتمثل بالمسحوبات النقدية التي سحبها مباشرةً باستخدام البطاقة من أجهزة الصراف الآلي أو قيمة المشتريات والخدمات المقدمة له من التجار والتي قام البنك بدفعها للتاجر . ويكون السداد وفقاً لما تم الاتفاق عليه فقد يكون على أقساط لا تقل عن نسبة معينة من الرصيد وعند التأخر عن تسديد الأقساط تترتب عليه فائدة . وكذلك يلتزم الحامل أيضاً بسداد الرسوم والمصاريف الإدارية الخاصة بإصدار البطاقة وعند تجديد التعاقد وإصدار بطاقة جديدة (73) .
6. إخطار البنك المصدر للبطاقة بواقعة فقد البطاقة أو سرقتها لكي يقوم البنك بإيقاف عمل البطاقة وحمايتها من الاستعمال غير المشروع من قبل الغير وعند ذلك يتحلل الحامل من المسؤولية عن المبالغ التي تم استعمالها من قبل السارق أو من يعثر عليها باستخدام البطاقة . وفي جميع الأحوال يكون الحامل مسئولاً عن البطاقة لحين وصول البلاغ للبنك المصدر .
7. رد البطاقة بمجرد طلبها من قبل البنك المصدر وهذا يعني إن البطاقة تبقى ملكاً للبنك المصدر لها الذي يكون له الحق من سحبها أو إلغائها في أي وقت يشاء دون أن يكون ملزم بتقديم أي مبرر ، لذلك فعند إشعار الحامل كتابةً برد البطاقة يجب عليه ردها وعدم استعمالها وإلا تعرض لعقوبات معينة ، وهذا يعني إن يد الحامل على البطاقة بمثابة يد الأمين الملزم بالمحافظة على الأمانة وردها لصاحبها عندما يطلبها منه .
8. استخدام البطاقة خلال مدة صلاحيتها لكونها محددة المدة قد تكون لسنة أو أكثر وعند انتهاء تلك المدة يتعين على الحامل ردها إلى الجهة المصدرة لأنه حتى في حالة تجديد مدة العقد يترتب عليه تسليم بطاقة جديدة (74) .

**المطلب الثاني**

**العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر**

إن العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر يحكمها عقد يسمى عقد التاجر أو المورد أو القابل Supply) Contract ) ، والذي يلتزم بمقتضاه التاجر بقبول البطاقة في الوفاء مقابل التزام البنك المصدر بضمان الوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة ، ويعتبر هذا العقد من عقود الإذعان بالنسبة للتاجر فلا يملك مناقشة بنود وأحكام العقد ، ويقوم العقد على الاعتبار الشخصي للتاجر بمعنى إن مصدر البطاقة يختار التاجر الذي يتعاقد معه استناداً إلى سمعته الأخلاقية والتجارية الطيبة ويترتب على ذلك إن إفلاس التاجر أو بيعه المحل التجاري أو موته ينهي هذه العلاقة العقدية بينهما ولا يجوز للخلف العام أو الخاص أن يطلب استمرار العقد مع التاجر وذلك لكون ان العقد قائم على اعتبار شخص التاجر لا المحل التجاري ومن يرغب في التعامل مع مصدر البطاقة فعليه أن يبرم عقداً جديداً (75) . وهذا العقد أيضاً يعد من العقود الملزمة للجانبين التي ترتب التزامات متقابلة في ذمة الطرفين وكالآتي :

**أولاً : التزامات البنك مصدر البطاقة**

1. إصدار بطاقة الائتمان لمن يطلبها وفقاً للشكل والموصفات المتفق عليها مع التجار والعمل على تطوير شكل البطاقة ونظامها من وقت لآخر لتحقيق مصلحة التجار من جهة وحماية البطاقة من مخاطر التزوير والسرقة وغيرها من جهة أخرى .
2. القيام بحملات الدعاية والإعلان عن بطاقة الائتمان التي يصدرها وتعريف العملاء والجمهور بصفة عامة بمزاياها وفوائدها والتسهيلات الائتمانية التي يمكن الحصول عليها من خلالها ، وكذلك الإعلان عن أسماء التجار والمحلات التجارية الذين تم التعاقد معهم على قبول البطاقة كأداة وفاء (76) .
3. تزويد التجار بكافة الأجهزة و الآلات والمعدات اللازمة لعمل البطاقة كجهاز التفويض وآلات الطباعة وفواتير خاصة لتسجيل قيمة المبيعات بالإضافة إلى آلات الأداء اليدوية (P.O.S ) وأشرطة الورق الخاصة بها وغيرها من المستلزمات والأدوات التي يرى المصدر أو التاجر ضرورية لإتمام عمل البطاقة وتعطى لهم على سبيل الأمانة .
4. إخطار التجار بصفة دورية بواسطة قوائم ترسل لهم تسمى القوائم السوداء تتضمن البطاقات المزورة والمفقودة والمسروقة والمنتهية صلاحيتها والملغاة ويكون الإخطار عن طريق دوائر متخصصة لهذه الأغراض أو بأية وسيلة تفي بالغرض المطلوب ، لكي يمتنعوا عن التعامل بها وإلا تعرضوا للمسؤولية في حالة قبولها بعد الإخطار (77) .
5. الوفاء بقيمة مشتريات الحامل للتاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقة ، ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد التاجر في ذمة البنك المصدر بل هو الهدف الأساسي من نظام الائتمان الذي يلتزم بموجبه بدفع قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها الحامل دون أن يدفع ثمنها والواردة في فواتير الشراء الموقع عليها الحامل نفسه عند إجراء المعاملة لأن توقيع الحامل يعد بمثابة أمر موجه الى البنك بتسديد ثمن مشترياته وهذا الأمر نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً لأحكام المادة (132/ف2) من قانون النقد والمال الفرنسي رقم(845) لسنة 2005، ويلاحظ ان التزام المصدر بالوفاء مستقل بذاته استناداً إلى العقد المبرم بينهم وبالتالي لا يجوز للمصدر أن يحتج بالدفوع الناشئة عن علاقته بالحامل لكي يمتنع عن الوفاء للتاجر كعدم وجود رصيد للحامل أو إعساره أو تجاوزه الحد المسموح به ، فمادام التاجر أدى ما عليه من التزام وقبل البطاقة كأداة وفاء وأرسل فاتورة الشراء للمصدر فان حقه سيتأكد في استيفاء الثمن أياً كان المركز المالي للحامل لأن هذا العقد هو مصدر الالتزام بدفع الثمن (78) ، وبخلاف ذلك في حالة عدم تسديد البنك قيمة المشتريات أو تسديدها تسديداً ناقصاً يكون مسئولا مسؤولية عقدية استناداً الى العقد المبرم بينه وبين التاجر.

**ثانياً : التزامات التاجر الذي يقبل البطاقة كأداة وفاء**

1. قبول البطاقة كوسيلة وفاء لتسوية مشتريات حاملها وهذا الالتزام أساسي وجوهري ناشئ عن تعاقد التاجر مع المصدر بقبول البطاقة كأداة وفاء ولا يحق له رفض الوفاء بالبطاقة والمطالبة بالثمن نقداً وإلا يعتبر مخلاً بالتزامه ويجوز للمصدر فسخ العقد والرجوع عليه بالتعويض .
2. إعلام الجمهور بقبول التعامل بالبطاقة كوسيلة وفاء وذلك بوضع لوحات أو ملصقات أو إشارات على واجهة المحل التجاري كإشارة أو علامة تفيد قبول البطاقة حتى يسهل رؤيتها من قبل حامليها ليتسنى لهم استخدامها في عملية الشراء .
3. التأكد من صحة البطاقة وصلاحيتها للوفاء وذلك بمراجعة تاريخ ابتداء وانتهاء صلاحيتها وإلا كان التاجر مسئولاً عن الثمن المسحوب بموجب بطاقة منتهية الصلاحية ويسقط حقه في مطالبة البنك المصدر بهذه المبالغ (79) .
4. مراجعة القوائم الواردة من الجهة المصدرة والخاصة بالبطاقات المحظور التعامل بها (القائمة السوداء) لمعرفة ما إذا كانت البطاقة المقدمة من قبل الحامل ضمن هذه القائمة أم لا ، لكي يعمل على سحبها أو حجزها إذا كانت ضمنها .
5. التحقق من شخصية الحامل وذلك بمراجعة صورته الشخصية الموضوعة على ظهر البطاقة بالواقع إن وجدت ومقارنة توقيع الحامل على فاتورة الشراء مع نموذج توقيعه على ظهر البطاقة للتأكد من إن البطاقة استعملت من قبل صاحبها وهذا يتم من خلال أجهزة خاصة عن طريق مركز الكتروني متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التاجر الذي يقوم بالضغط على أزرار معينة من خلالها تتم جميع هذه العمليات أوتوماتيكياً في وقت قصير(80) ، أما إذا أهمل التاجر ذلك فيكون مسئولاً عن ثمن المشتريات ولا يلتزم البنك المصدر بسدادها وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 14/ حزيران / 1988 والتي عدًت (( التاجر مسؤولاً عن الضرر الحاصل بالنظر للظروف المادية التي يجب أن تتم فيها عملية التحقق والمطالبة ، ويتوجب على التاجر وفقاً لهذه الظروف أن يبذل عناية عادية تتوافق مع الأعراف التجارية دون أن يكون عليه التحقق من هوية كل حامل يتقدم إليه لعدم ائتلاف هذه المسؤولية مع سرعة الحياة التجارية وأعرافها )) (81) .
6. التأكد من استخدام البطاقة ضمن حد الائتمان المسموح به ، أي إن المبلغ المسموح به كغطاء للبطاقة يكفي لسداد قيمة مشتريات الحامل ، ويكون التأكد عن طريق الاتصال بالمركز الرئيسي أو مركز التفويض لدى البنك المصدر لأخذ موافقته على إتمام عملية البيع من عدمه ، أما إذا سمح التاجر باستخدام البطاقة بما يجاوز الحد المسموح به فسوف يتحمل وحده مخاطر عدم الوفاء بهذا القدر الزائد حيث إن البنك المصدر لا يضمن الوفاء إلا في حدود الائتمان أو الاعتماد المفتوح .
7. التأكد من استعمال البطاقة لتسوية المعاملات المحددة والمنصوص عليها في العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر والتي من أجلها صدرت البطاقة فإذا كانت البطاقة مثلاً مخصصة لشراء سلع من نوع معين فالتاجر يقبلها لشراء هذه السلع بالذات أما إذا قدمت هذه البطاقة كمقابل لخدمات النقل أو الفنادق فلا يقبلها التاجر ولا يعد مخلاً بالتزامه في هذه الحالة طالما إن هذا الحق مثبتاً في العقد (82) .
8. استخدام والمعدات اللازمة لعمل البطاقة والمقدمة المصدر والمحافظة عليها طوال مدة العقد لأنها تعتبر بمثابة الوديعة لديه ، وكذلك إجراء أعمال الصيانة اللازمة لها وإخطار المصدر بأي عطل أو قصور يظهر عند استخدامها حتى يستطيع الأخير اتخاذ الإجراءات الوقائية لتفادي أية مخاطر قد تنشأ عن عدم انتظام عمل الآلات ويلتزم التاجر كذلك بردها عند انتهاء العقد .
9. إرسال فواتير الشراء إلى البنك المصدر خلال المدة المتفق عليها بعد إعدادها وفقاً للنماذج المقدمة له من قبل البنك وتتضمن مفردات المشتريات وأسعارها واسم المحل التجاري أو التاجر واسم الحامل وتوقيعه الذي يعد بمثابة أمر بالدفع موجه للبنك وهذا الأمر غير قابل للإلغاء والرجوع فيه .
10. أداء العمولة للجهة البنك المصدر للبطاقة وهي تتمثل بنسبة مئوية عن كل عملية بيع قام المصدر بوفاء قيمتها للتاجر باعتبار إن تعهد البنك بضمان وفاء قيمة المشتريات التي يحصل عليها الحامل بمثابة خدمة يؤديها البنك للتاجر ، أو نظير اشتراكه بنظام بطاقة الائتمان الذي يعد أحد الأسباب الرئيسية لجذب العملاء وتشجيعهم على الشراء لاستفادتهم من الائتمان الممنوح بواسطة البطاقة (83) .

**المطلب الثالث**

**العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر**

إن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي نتيجة للعلاقات السابقة التي تربط بين البنك مصدر البطاقة والحامل وتلك التي تربط بين مصدر البطاقة والتاجر ، باعتبار إن هذه العلاقات هي الأساس القانوني لكل علاقة قد تنشأ في المستقبل ومنها علاقة الحامل بالتاجر الذين لا يوجد بينهما عقد واتفاق مكتوب مسبقاً وإنما يحكم العلاقة بينهما عقد البيع أو تقديم الخدمة وهذا العقد يختلف من حالة إلى أخرى بحسب طبيعة النشاط أو الخدمة المقدمة فقد يكون عقد بيع أو إيجار أو تأمين أو نقل أشخاص أو بضائع أو إقامة في فندق إلى غير ذلك من العقود التي تبرم مع التجار ، والذي بموجبه يستطيع الحامل استخدام البطاقة للحصول على تلك السلع والخدمات من التاجر دون أن يدفع الثمن نقداً ، حيث إن التاجر يستوفي قيمتها من البنك المصدر للبطاقة المتعاقد معه ، مع ملاحظة إن ذمة الحامل لا تبرئ من هذا الدين حتى يستوفي التاجر حقه من مصدر البطاقة ، فإذا رفض البنك الدفع لأي سبب كان كخلل في البطاقة أو ما شابه فان من حق التاجر الرجوع على الحامل لاستيفاء حقه . وكما بينا سابقاً إن هذه العلاقة بين الحامل والتاجر مستقلة عن علاقة المصدر بالتاجر لذلك فان المشاكل التي تكون بين الحامل والتاجر عن صلاحية البضاعة أو غيرها لا تؤثر على التزام البنك المصدر بسداد قيمتها للتاجر (84) . وان عقد البيع أو تقديم الخدمة شأنه شأن بقية العقود ملزم للجانبين ويرتب التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من أطرافه وكالآتي :

**أولاً : التزامات حامل البطاقة**

1. إبراز البطاقة للتاجر والتوقيع على فاتورة الشراء أو قد يكون التوقيع الكتروني عن طريق إدخال الرقم السري للبطاقة الذي لا يعرفه إلا الحامل في الآلة المتخصصة لذلك (85) ، والسؤال الذي يثار هو هل يعتبر توقيع الحامل على فاتورة الشراء وفاء بقيمة المشتريات ومبرئاً لذمة الحامل تجاه التاجر أم يعتبر أمر بالدفع موجه للبنك المصدر ؟

ذهب رأي من الفقه (86) إلى اعتبار توقيع الحامل على فاتورة الشراء يعد وفاءاً مبرئاً لذمة الحامل بحيث إن مسؤولية الحامل قبل التاجر تنتهي بمجرد التوقيع على فاتورة الشراء ، وان الحامل قد اتفق مع البنك المصدر بخصم قيمة الفواتير من حسابه في البنك ، وهذا يعني إن الحامل يؤدي الثمن إلى البنك ويقوم الأخير بتأديته إلى التاجر ولا يجوز للأخير الرجوع إلى الحامل نهائياً حتى لو شهر إفلاس البنك المصدر للبطاقة لأنه المدين الوحيد أمامه الذي تعهد بالوفاء وفقاً لعقد التاجر ، ولكن يجوز للتاجر مطالبة الحامل على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب وهذا ما ذهب إليه القضاء الانكليزي في قرار محكمة الاستئناف البريطانية في 4/7/1988 إالى إن (( الوفاء ببطاقة الائتمان نهائي ، وان حامل البطاقة قد اتفق مع البنك على أن يقوم الأخير بخصم قيمة الفواتير من حساب الحامل في البنك ، وهذا يعني ان الحامل يؤدي الثمن الى البنك ويقوم الأخير بتأديته للتاجر ، ولا يجوز للتاجر الرجوع الى الحامل لأنه بذلك يكون قد أوفى مرتين )) (87) .

ولكننا لا نؤيد هذا الرأي ونقول مما لا شك فيه ان توقيع الحامل على فاتورة الشراء يعد بمثابة اعتراف بالدين وأمراً موجهاً للبنك بسداد القيمة للتاجر لأن الوفاء وسيلة لتنفيذ الالتزام والتنفيذ لا يتم إلا عن طريق السداد الفعلي أي بدفع الثمن نقداً للمدين ، ونظراً للطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان حيث إن الوفاء يتم عن طريق طرف ثالث وهو البنك المصدر للبطاقة ، لذلك تبقى ذمة الحامل مشغولة بالدين حتى يقوم المصدر بالوفاء النقدي للتاجر أو قيد القيمة في حساب التاجر . لذلك إذا لم يستطع التاجر الحصول على حقه من البنك المصدر لأي سبب كان كما في حالة صدور حكم بإفلاس البنك قبل قيام التاجر بإرسال فواتير الشراء الموقعة من حامل البطاقة ، ففي هذه الحالة يستطيع الرجوع على الحامل لاستيفاء كامل قيمة المشتريات والخدمات التي حصل عليها .

1. لا يجوز لحامل البطاقة إصدار أمر إلى البنك المصدر للبطاقة يطلب منه عدم سداد قيمة الفواتير المرسلة إليه من التاجر ، لأن التزام البنك بالوفاء للتاجر ينشأ عن العقد المبرم بينهما وهو عقد التاجر طالما إن التاجر قد راعى كافة الشروط المتفق عليها بالعقد ونظام استخدام البطاقة ، فيعتبر الحامل أجنبي عن هذا العقد (88) .

**ثانياً : التزامات التاجر**

1. تسليم المشتريات أو الخدمات التي تم التعاقد عليها مع الحامل بموجب البطاقة ، وفي امتناعه عن التسليم أو تسليم بضاعة معيبة فان الحامل له الحق في فسخ العقد وإرجاع البضاعة للتاجر وعلى الأخير إعادة ما قبضه من مبالغ كثمن لهذه البضاعة للبنك المصدر الذي يقوم بدوره بإعادتها للحامل نقداً أو عن طريق قيدها في حسابه كما يحق للحامل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ .
2. تقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة بنفس الأسعار التي تقدم إلى باقي العملاء الذين يدفعون الثمن نقداً ، فلا يجوز رفع الأسعار قبل حاملي البطاقة لتحميلهم جزء من العمولة التي يسددها التاجر للبنك ، بل يجب على التجار المساواة بين حاملي البطاقة والعملاء الآخرين من حيث تسليم البضاعة أو نوع السلع المباعة بل حتى في فترة التخفيضات (89) .
3. المحافظة على أسرار حامل البطاقة وعدم الإفشاء بها وإلا تعرض للمسؤولية ، ولكن خطأ العميل قد يخفف من هذه المسؤولية مثلاً إذا نسي الحامل بطاقته في مكان يظهر فيه بوضوح رمزها السري (90) .

**الخـــاتـمــة**

لاحظنا من خلال دراسة موضوع البحث إن هناك بعض النتائج والتوصيات وهي كالآتي :

**أولاً : النتائج :**

1- إن الفقه اجتهدوا في وضع تعريف جامع مانع لبطاقة الائتمان إلا إنهم لم يتمكنوا من ذلك وهذا يعزى إلى غياب التنظيم التشريعي لبطاقة الائتمان كما لاحظنا إن التعريفات بعضها ركزت على شكل البطاقة والبعض الآخر على كيفية التعامل بها والعلاقات التعاقدية بين أطرافها ، والواقع إنه لا يمكن وضع تعريف جامع مانع موحد لها وذلك لتعدد صورها وتنوع وظائفها فبطاقة الائتمان قد تكون مخصصة لسحب النقود من ماكينات الصرف الآلي أو للحصول على السلع والخدمات من التجار أو قد يقتصر استخدامها على الشراء عبر شبكة الانترنت وقد تكون البطاقة الواحدة مخصصة لهذه الوظائف جميعها . ومع ذلك وفي محاولة متواضعة منا لوضع تعريف عام لبطاقة الائتمان بأنها ((بطاقة خاصة تصدرها المؤسسات المصرفية أو المالية لشخص معين وتتعهد بموجبها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل هذه البطاقة من التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة ، مقابل التزام الحامل برد هذه المبالغ لمصدر البطاقة في آجال متفق عليها )) .

2- إن هناك لبس أو خلط بين بطاقة الائتمان وبين غيرها من البطاقات المصرفية الأخرى كبطاقة سحب النقود وبطاقة الوفاء أو الدفع وبطاقة ضمان الشيكات في حين إن هذه البطاقات لا تعتبر من قبيل بطاقة الائتمان لعدم تضمنها عنصر الائتمان الذي يعد العنصر المميز لبطاقة الائتمان كونها لا تصدر ولا تمنح إلا بعد فتح الاعتماد أو الائتمان لحامل البطاقة .

3- ان الطبيعة القانونية أو الأساس القانوني لبطاقة الائتمان قد أثار خلافاً فقهياً كما لاحظنا وهذا يرجع لتعدد أطراف البطاقة وتشابك العلاقات القانونية التي تجمع بينهم فقد ظهرت عدة نظريات بهذا الصدد لتفسير ذلك . وفي محاولة بسيطة منا لتحديد الطبيعة القانونية بحيث توصلنا إلى إن كل علاقة من علاقات البطاقة يطبق عليها عقد خاص بها باعتبار إن عمل بطاقة الائتمان يتكون من عدة عقود يجمعها غرض أو هدف واحد مشترك وهو تحقيق وظيفتي الائتمان والوفاء ،

4- ان حامل البطاقة يجب أن يكون كامل الأهلية بالنظر لالتزامات ومسؤولية البطاقة أما ناقص الأهلية و عديمها فيجوز فتح اعتماد مصرفي باسمهم على أن يكون التعامل بها لممثليهم القانونيين كالولي أو الوصي ، ويجوز إصدار البطاقة للأشخاص المعنوية على أن يكون تضامن بين الشخص المعنوي صاحب الحساب وممثله القانوني باعتباره حامل البطاقة حتى يضمن البنك الحصول على حقوقه إذا ما استخدم الحامل البطاقة لأغراضه الشخصية .

5- إن بطاقة الائتمان ذات طابع شخصي وبالتالي فإن قيام الحامل بإعارة البطاقة لأحد أفراد أسرته وتزويده بالرقم السري ليتمكن من استخدامها يعد مخلاً بالعقد ويعطي للبنك المصدر الحق في فسخ العقد واسترداد البطاقة والمطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى .

**ثانيا : التوصيات:**

نأمل من المشرع العراقي أن يقوم بتنظيم قواعد وأحكام البطاقات المصرفية بصورة عامة وبطاقة الائتمان بصورة خاصة من أجل تحقيق الحماية لها ولأطراف التعامل بها ، وذلك باعتبارها إحدى وسائل الدفع الالكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشاراً واسعاً نظراً لما تتميز به من ائتمان وسرعة وسهولة إجراء المعاملات وهذا ما يتفق مع عمل المؤسسات المصرفية في الوقت الحاضر .

**الهــوامــش**

1. أنظر د.معادي أسعد صوالحة ، بطاقات الائتمان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2011، ص 39 . ود. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، ج1، دار الكتب القانونية ، مصر ،2004 ص106، ود. ثناء أحمد مغربي ، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثالث ، ص948 .
2. د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، بدون ناشر ، 1989، ص543 .
3. مشار إليه لدى إيمان العاني ، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري، الجزائر ، 2007 ، ص199 .
4. أنظر مجلة الفقه الاسلامي ، ج3، ع 12، السعودية ، 1993، ص676 .
5. د. محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان ، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة 4-6 مايو 2003 ، المجلد الثاني ، ص5 ، وكذلك د. فتحي شوكت مصطفى ، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين – 2007 ، ص50 وكذلك د. فايز نعيم رضوان ، بطاقات الوفاء ، مكتبة الجلاء , المنصورة ، ص8 .
6. د. معتز نزيه محمد المهدي ، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص17 .
7. ينظر بهذا المعنى د. محمد سعيد أحمد ، أساليب الحماية القانونية ، لمعاملات التجارة الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص315 . وكذلك د. معتز نزيه المهدي ، مصدر سابق – ص18و19 ، ود. معادي أسعد ، مصدر سابق ، ص 64 .
8. ينظر د. معتز نزيه مهدي ، مصدر سابق ، ص19 ، ونضال سليم برهم ، مصدر سابق ، ص123 .
9. د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص273 . ود. معتز نزيه ، المصدر السابق ، ص 20 وكذلك د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص9 .
10. د. معادي أسعد ، مصدر سابق ، ص64 .
11. نضال سليم ، أحكام التجارة الالكترونية ، ط3، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص124 . ود. إبراهيم أحمد الدوي ، التجارة الالكترونية (دراسة تطبيقية على المكتبات)، مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية ، 2010 ، ص55 .
12. د. إبراهيم أحمد الدوي ، المصدر السابق ، ص55 .
13. د. محمد عبد الحليم عمر ، مصدر سابق ، ص11 .
14. د. جلال الشورة ، مصدر سابق ، ص35و36 . ود. محمد عبد الحليم عمر ، مصدر سابق ، ص12 ، ود. معتز نزيه ، مصدر سابق ، ص21.
15. ينظرد. جلال الشورة ، مصدر سابق ، ص37 ، وبنفس المعنى كل من د.مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ، 2009 – ص357 ، ود. معتز نزيه ، مصدر سابق ، ص22 ، ود.معادي أحمد صوالحة ، مصدر سابق ، ص83 وما بعدها ، وإيمان العاني ، مصدر سابق ، ص199 ، ود. محمد عبد الحليم عمر ، مصدر سابق ، ص12و13 .
16. ينظر د. معتز نزيه ، مصدر سابق ، ص23 ود. محمد عبد الحليم عمر ، مصدر سابق ، ص12 .
17. ينظر د. جلال عايد الشورة ، المصدر السابق ، ص 37 .
18. ينظر بهذا المعنى كل من د. جلال عايد الشورة ، وسائل الدفع الالكتروني ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ص28 ، والقاضي أحمد سفر ، أنظمة الدفع الالكتروني ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،200، ص88 ، ود. إبراهيم سيد أحمد ، مصدر سابق ، ص16 ، ود. أحمد عبد الله العوضي ، العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمجتمع ، العدد6 ، السنة 2010، الكويت ، 2010 ، ص168 .
19. ينظر في ذلك كل من د. محمد سعيد أحمد ، مصدر سابق ، ص319 ، ود.علي عبد الله شاهين ، نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين ، بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية ، قسم المحاسبة ، غزة ، 2009، ص10و11. ود. إبراهيم أحمد الدوي ، مصدر سابق ، ص55 ،
20. ينظر في ذلك د. أحمد عبد الله العوضي ، المصدر السابق ، ص168 ، ود. محمد سعيد أحمد ، المصدر السابق ، ص320 .
21. د. محمد عبد الحليم عمر ، المصدر السابق ، ص6 ، وإيمان العاني ، مصدر سابق ، ص200 ، ود. علي شاهين ، المصدر السابق ، ص11 والقاضي أحمد سفر ، مصدر سابق ، 88و89 ، وكذلك بشار محمود دودين ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت ، دار الثقافة ، عمان ،2010 ، ص204 .
22. د. نوال بن عمارة ، وسائل الدفع الالكترونية ، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني Douis.free.fr\ article/ e commerce – ogx . ) www. ) ، ص5 .
23. ينظر د. معادي أسعد ، مصدر سابق ، ص51 ، ود. جلال الشورة ، المصدر السابق، ص32 .
24. ينظر د. معادي أسعد ، المصدر السابق ، ص52 ، ود. جلال الشورة ، المصدر سابق، ص32 .
25. د. محمد سعيد أحمد ، مصدر سابق ، ص312 ، ود. معادي أسعد ، مصدر سابق ، ص52 .
26. ينظر د. معادي أسعد ، المصدر السابق ، ص51 ، ونوال بن عمارة ، مصدر سابق ، ص6 .
27. د. معادي أسعد ، المصدر السابق ، ص51 .
28. ينظر بهذا المعنى د. محمد سعيد أحمد ، مصدر سابق ، ص311 ، ونوال بن عمارة ، مصدر سابق ، ص6 .
29. ينظر د. معادي أسعد ، المصدر السابق ، ص51 .
30. د. نوال بن عمارة ، مصدر سابق ، ص6و7 .
31. د.جلال الشورة ، مصدر سابق ، ص34 ، ونوال بن عمارة ، المصدر السابق ، ص8 .
32. د.جلال الشورة ، المصدر السابق ، ص32و33 .
33. د.معادي أسعد ، مصدر سابق ، ص53 ، ود. إبراهيم سيد أحمد ، مصدر سابق ، ص16 .
34. د. جلال الشورة ، مصدر سابق ، ص33 ، ود. عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24 ، ع2،2008 ص154 ود. عبد الفتاح بيومي ، مصدر سابق ، ص108 .
35. د. محمود الكيلاني ، مصدر سابق ، ص465 .
36. ينظر د. محمود الكيلاني ، المصدر السابق ، ص465 ، وبشار محمود دودين ، مصدر سابق ، ص205 .
37. د. محمود الكيلاني ، المصدر السابق ، ص466 .
38. د. محمد حسين منصور ، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 ، ص412 ، وكذلك بشار محمود دودين ، مصدر سابق ، ص204 .
39. أياد زكي أبو رحمة ، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الالكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة / قسم المحاسبة والتمويل ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2009 ، ص45 وعبد الفتاح بيومي ، مصدر سابق ، ص111 ، ومشكلات أداة الوفاء ، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني (www. Iefpedia.com ) ، ص1
40. إبراهيم سيد أحمد ، مصدر سابق ، ص15 ، ود. محمد سعيد أحمد ، مصدر سابق ، ص316 ، ود. فتحي شوكت ، مصدر سابق ، ص52 .
41. د. ثناء أحمد مغربي ، مصدر سابق ، ص 3 ، و د.أياد زكي ، مصدر سابق ، ص45 ، ود. سليمان أحمد فضل ، الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان ، بحث منشور عبر شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني (www . policemc. gov. (، ص1.
42. د. أياد زكي أبو رحمة ، المصدر السابق ، ص45 ، ونضال سليم ، مصدر سابق ، ص25 28 ، ود. فتحي شوكت ، المصدر السابق ، ص53 .
43. د. فتحي شوكت ، المصدر السابق ، ص53 ، ود. عبد الجبار الحنيص ، مصدر سابق ، ص151 .
44. أياد زكي ، مصدر سابق ، ص45 ، و نضال سليم ، مصدر سابق ، ص 125 .
45. د. عبد الفتاح بيومي ، مصدر سابق ، ص113 . ود. ثناء أحمد مغربي ، مصدر سابق ، ص4 ود. عبد الجبار الحنيص ، مصدر سابق ، ص 52 ، ومشكلات أداة الوفاء ، مصدر سابق ، ص2 ، ود. علي شاهين ، مصدر سابق ، ص11
46. د. ثناء مغربي ، المصدر السابق ، ص4 وأحمد سفر ، مصدر سابق ، ص93 .
47. د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص412 وكذلك بشار دودين ، مصدر سابق ، ص204 .
48. د. عبد الفتاح بيومي ، مصدر سابق ، ص 112 ، ونضال سليم ، مصدر سابق ، ص125 ، ومشكلات أداة الوفاء ، مصدر سابق ، ص2 ، و القاضي أحمد سفر ، مصدر سابق ، ص99 .
49. د. معادي أسعد ، مصدر سابق ، ص59 ، ود. نضال سليم ، مصدر سابق ، ص126 ، ود. فتحي شوكت ، مصدر سابق ، ص 52 .
50. د. ثناء مغربي ، مصدر سابق ، ص4 ، ود. فتحي شوكت ، المصدر السابق ، ص52 .
51. د. سليمان أحمد ، مصدر سابق ، ص2 .
52. د. معادي أسعد ، مصدر سابق ، ص148 ، ود. محمود الكيلاني ، مصدر سابق ، ص468 ود. سليمان أحمد فضل ، مصدر سابق ص2 ، و د. محمد عبد الحليم عمر ، مصدر سابق ، ص8و9 .
53. د. محمد عبد الحليم عمر ، مصدر سابق ، ص8 ، ود. محمود الكيلاني ، مصدر سابق ، ص468 .
54. د. عبد الجبار الحنيص ، مصدر سابق ، ص 153 ، ود. عبد الفتاح بيومي ، مصدر سابق ، ص115 .
55. ود. محمود الكيلاني ، مصدر سابق ، ص469 ، ود. محمد عبد الحليم عمر ، مصدر سابق ، ص9 .
56. د. عبد الفتاح بيومي ، مصدر سابق ، ص115 ، ود. سليمان أحمد فضل ، مصدر سابق ، ص2 .
57. د. رفعت فخري أبادير ،بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية ، بحث منشور في مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، الكويت ، السنة الرابعة ، العدد 4 ،1984 ، ص62 .
58. د. علي كين ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص131 .
59. د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص252 .
60. د. فداء يحي أحمد الحمود ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1999 ، ص76 .
61. د.علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص580 .
62. Gibirila(D): carte de paiement , Rep. com. Dalloz , avril , 2003 , p.3 أشار إليه د. معتز نزيه المهدي ، مصدر سابق ، ص58 .
63. د. مصطفى كمال طه ود.وائل أنور بندق ، المصدر السابق ، ص357و358 ، ود.عبد الجبار الحنيص ، مصدر سابق - ص154ود. إبراهيم سيد أحمد ، مصدر سابق ، ص17 ، والقاضي أحمد سفر ، مصدر سابق ، ص 131 .
64. د.معتز نزيه ، مصدر سابق ، ص78 .
65. د. معادي أسعد ، مصدر سابق ، ص123 ، ود. ثناء مغربي ، مصدر سابق ، ص8 ود. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص162 .
66. د.فتحي شوكت ، مصدر سابق ، ص55 ، ود. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص164 .
67. د. معادي أسعد ، مصدر سابق ، ص97 ، ود. محمد عبد الحليم عمر ، مصدر سابق ، ص14 .
68. د. محمد عبد الحليم عمر ، مصدر سابق ، ص13 .
69. د. فتحي شوكت ، مصدر سابق ، ص54 ، ود. معتز نزيه ، مصدر سابق ، ص89 ود. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص168 .
70. د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص170 ، ود. معادي أسعد ، مصدر سابق – ص101 ، ود. معتز نزيه ، المصدر السابق ، ص93 ، وكذلك قرار محكمة بايون الفرنسية في 5/2/1986 أشار إليه نضال سليم – مصدر سابق-ص133 .
71. د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص170 . والقاضي أحمد سفر ، مصدر سابق ، ص137 .
72. د. معتز نزيه ، مصدر سابق ، ص94و95 ، ود. معادي أسعد ، مصدر سابق ، ص111 .
73. القاضي أحمد سفر ، مصدر سابق ، ص137 ، ود.محمد عبد الحليم عمر، مصدر سابق ، ص15 .
74. د. عبد الجبار الحنيص ، مصدر سابق ، 154 ، ود. ثناء أحمد مغربي ، مصدر سابق ، ص7 ، ونضال سليم ، مصدر سابق ، ص139 .
75. د. معادي أسعد ، مصدر سابق ، ص114 ، والقاضي أحمد سفر ، مصدر سابق ، ص 106 .
76. د. فتحي شوكت ، مصدر سابق ، ص 56 ، ود. معادي أسعد ، مصدر سابق ، ص122، وكذلك د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص121-124 .
77. د. مصطفى كمال طه ود. وائل بندق، مصدر سابق ، ص359 ، ود. جلال الشورة ، مصدر سابق ، ص 49 .
78. د. سليمان أحمد فضل ، مصدر سابق ، ص1 ، ونضال سليم ، مصدر سابق ، ص149 ، وكذلك د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص124 .
79. د. عبد الجبار الحنيص ، مصدر سابق ، ص155 ، ود. جلال الشورة ، المصدر السابق ، ص 48 ، ود. سليمان فضل ، المصدر السابق ، ص1 ود. معتز نزيه ، مصدر سابق ، ص108 وما بعدها .
80. د. محمد عبد الحليم عمر، مصدر سابق ، ص16 ، ود. سليمان أحمد فضل ، مصدر سابق ، ص1
81. أشار إليه نضال سليم برهم ، مصدر سابق ، ص145و146.
82. معتز نزيه ، مصدر سابق، ص111و115 ، ود. محمد عبد الحليم عمر ، مصدر سابق ، ص16 وكذلك د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص153 .
83. د. عبد الجبار الحنيص ، مصدر سابق ، ص155 ، ود. جلال الشورة ، مصدر سابق ، ص49و50 ، ود. معتز نزيه ، مصدر سابق ، ص112و117و118 وكذلك د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص250 .
84. د. جلال الشورة ، المصدر السابق ، ص50 .
85. ينظر بهذا المعنى د. معتز نزيه ، المصدر السابق ، ص121 ، ود. جلال الشورة ، المصدر السابق ، ص51 ود. فتحي شوكت ، مصدر سابق ، ص57 .
86. د. نضال سليم ، مصدر سابق، ص 153 .
87. أشار إليه نضال سليم ، المصدر السابق ، ص153و154 .
88. د. ثناء مغربي ، مصدر سابق ، ص1، ، ود.عبد الجبار الحنيص ، مصدر سابق ، ص 155 .
89. د. معادي أسعد ، مصدر سابق ، ص128 ، و د. جلال الشورة ، مصدر سابق ، ص51 .
90. د. نضال سليم ، مصدر سابق ، ص152 .

**المــصـادر**

1- د. إبراهيم أحمد الدوي ، التجارة الالكترونية ، 2010 .

2- د. إبراهيم سيد أحمد ، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع (بطاقات الائتمان)، الدار الجامعية – الإسكندرية ، 2005.

3- د.أحمد عبد الله العوضي ، العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمجتمع ، العدد6 ، السنة 2010، الكويت ، 2010 .

4- القاضي أحمد سفر ، أنظمة الدفع الالكتروني ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .

5- أياد زكي أبو رحمة ، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الالكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة / قسم المحاسبة والتمويل ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2009 .

6- إيمان العاني ، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري، الجزائر ، 2007 .

7- بشار محمود دودين ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت ، دار الثقافة ، عمان ،2010 .

8- د.ثناء أحمد مغربي ، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد الثالث ، الإمارات العربية المتحدة .

9- د. جلال عايد الشورة ، وسائل الدفع الالكتروني ، دار الثقافة ، عمان – 2008 ص28

10- د. رفعت فخري أبادير ، بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية ، بحث منشور في مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، الكويت ، السنة الرابعة ، العدد 4 ، 1984 .

11- د. سليمان أحمد فضل ، الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان ، بحث منشور عبر شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني (www.policemc . gov. ( .

12- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، ج1، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004

13- د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، بدون ناشر ، 1989 .

14- علي كين ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، 2005 .

15- د. عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24 ، ع2، 2008 .

16- د.علي عبد الله شاهين ، نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين ، بحث مقدم الى الجامعة الاسلامية ، قسم المحاسبة ، غزة ، 2009 .

17- د. فايز نعيم رضوان ، بطاقات الوفاء ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، 1990 .

18- د. فداء يحي أحمد الحمود ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1999

19- فتحي شوكت ، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2007 .

20- د. محمد سعيد أحمد ، أساليب الحماية القانونية ، لمعاملات التجارة الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بدون سنة طبع .

21- د. محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان ، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة 4-6 مايو ، 2003 ، المجلد الثاني .

22- د. محمد حسين منصور ، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 .

23- د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، 2011

24- د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009.

25- د.معادي أسعد صوالحة ، بطاقات الائتمان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2011 .

26- د. معتز نزيه محمد المهدي ، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

27- نضال سليم برهم ، أحكام التجارة الالكترونية ، ط3، دار الثقافة ، عمان ، 2010 .

28- د. نوال بن عمارة ، وسائل الدفع الالكترونية ، بحث منشور عبر شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني Douis.free.fr\ article/ e commerce – ogx ) . www. )

29- مشكلات أداة الوفاء ، بحث منشور عبر شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني ( www. Iefpedia.com ) .

Abstract

The business environment and is characterized by the development of the ease and speed of transactions provide us day after day means compatible with life sophisticated business , and this is achieved by the scientific progress of the emergence of e-commerce , which resulted in the emergence of the idea of ​​a credit card , which is one of the most important means of fulfilling electronic differ from means to fulfill traditional a plastic card swipe issued by banking institutions or financial viability of customers and carry some data cradle and the issuer , which enables the holder to get the credit facility by purchasing needs of goods and services without paying the price in cash , but enough to highlight the card of the dealer and the signing of the bill value purchases , where the issuing bank of the card fulfillment of this value to the dealer and then return for the holder to recover what he paid on the dates agreed , this means that the credit card tool of credit during the term granted to the holder of the debt which the tool and fulfillment at the same time , as well as , the credit card enables the holder to withdraw cash from ATMs of the Bank of the source of the card which operates 24 hours a day , as it provides the holder the possibility of dealing through the internet and repayment obligations under this deal through this card, note that the banks do not grant this card only after making sure the financial solvency of the client and get personal guarantees or in kind. Examples of credit card Visa Card, MasterCard and American Express card .

Electronic Credit Card

BY

Nuha Khalid Essa